



محافظة الإسكندرية
مكتب المحافظ

محافظة الإسكندرية

قرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٣

محافظ الإسكندرية :-

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩^١ بإصدار نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحة التنفيذية .
- وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم الهدم ولائحة التنفيذية .
- وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحة التنفيذية .
- وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية .
- وعلى قرارنا رقم ٢٣٠٥ لسنة ٢٠١٧ بإشاء الإدارة العامة للحفاظ على التراث الحضاري واختصاصاتها .
- وعلى مذكرة الإدارة العامة للحفاظ على التراث الحضاري المعروضة علينا بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٤ .
- وعلى مذكرة المستشار القانوني المعروضة علينا .
- وعلى السلطات المخولة لنا قانوناً ولصالح العمل .

قرر

"المادة الأولى"

تنشأ إدارة للحفاظ على التراث .

"المادة الثانية"

تتولى إدارة الحفاظ على التراث الاختصاصات الآتية :-

- ١- الحفاظ على النسيج العمرانى والتراث المعماري لمدينة الإسكندرية والرقابة لمنع الهدم والبناء العشوائى .
- ٢- انجاز المهام الموكلة إليها من اللجنة الدائمة للحصر والجهاز القومى للتنسيق الحضارى ووزارة الثقافة والسياحة والأثار بعد العرض على السلطة المختصة .
- ٣- متابعة مشروعات التطوير والترقيم وإعادة الاستخدام للمناطق والمبانى التراثية .
- ٤- متابعة المبانى والمناطق التراثية والرقابة عليها .
- ٥- متابعة التراث العالمى باليونسكو .
- ٦- العمل على ملفات التراث التاريخى والثقافى والسياحة التراثية فى المحافظة .
- ٧- التنسيق بين الجهات الحكومية ذات الصلة بالتراث الثقافى والمادى .



محافظة الإسكندرية
مكتب المحافظ

"المادة الثالثة"

تؤل تبعية الإدارة إلى السيد / وكيل أول الوزارة - السكرتير العام ،

"المادة الرابعة"

يتم التنسيق بين مديرية التخطيم والإدارة والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وإدارة الموارد البشرية بالمحافظة لدراسة تمويل إنشاء الوظائف وإعداد بطاقة الوصف الوظيفي لهذه الإدارة واحتياصاتها والواجبات والمسؤوليات وإعداد الهيكل التنظيمي الخاص بها.

"المادة الخامسة"

يلغى قرارنا رقم ٢٣٠٥ لسنة ٢٠١٧ وي العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كلاً فيما يخصه .

محافظ الإسكندرية
اللواء / محمد الشريف
محمد الشريف

ديوان عام محافظة الإسكندرية
٢٠٢٣/٢/
من شهر رجب عام ١٤٤٥ هـ
©

محافظة الاسكندرية

مكتب المستشار القانونى

محافظة الإسكندرية

قرار رقم (٢٠٢٣) لسنة ٢٠٢٣

محافظ الاسكندرية :-

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ،
- وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم الهدم ولائحة التنفيذية .
- وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحة التنفيذية .
- وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية .
- وعلى قرارنا رقم ٢٣٠٥ لسنة ٢٠١٧ بإشاء الإدارة العامة للحفاظ على التراث الحضاري واختصاصاتها .
- وعلى مذكرة الإدارة العامة للحفاظ على التراث الحضاري المعروضة علينا بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٤ .
- وعلى مذكرة المستشار القانوني المعروضة علينا .
- وعلى السلطات المخولة لنا قانوناً ولصالح العمل .

قرار

"المادة الأولى"

تنشأ إدارة للحفاظ على التراث .

"المادة الثانية"

تتولى إدارة الحفاظ على التراث الاختصاصات الآتية :-

- ١- الحفاظ على النسيج العمراني والتراث المعماري لمدينة الاسكندرية والرقابة لمنع الهدم والبناء العشوائي .
- ٢- انجاز المهام الموكلة إليها من اللجنة الدائمة للحصر والجهاز القومى للتنسيق الحضاري ووزارة الثقافة والسياحة والآثار بعد العرض على السلطة المختصة .
- ٣- متابعة مشروعات التطوير والترقيم وإعادة الاستخدام لمناطق ومبانى التراثية .
- ٤- متابعة المبانى ومناطق التراثية والرقابة عليها .
- ٥- متابعة التراث العالمى باليونسكو .
- ٦- العمل على ملفات التراث التاريخى والثقافى والسياحة التراثية فى المحافظة .
- ٧- التنسيق بين الجهات الحكومية ذات الصلة بالتراث الثقافى والمادى .

محافظة الاسكندرية

مكتب المستشار القانوني

"المادة الثالثة"

تؤل تبعية الإدارة إلى السيد / وكيل أول الوزارة - السكرتير العام .

"المادة الرابعة"

يتم التنسيق بين مديرية التظيم والإدارة وانجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وإدارة الموارد البشرية بالمحافظة لدراسة تمويل إنشاء الوظائف وإعداد بطاقة الوصف الوظيفى لهذه الإدارة واحتصاصاتها والواجبات والمسئوليات وإعداد الهيكل التنظيمى الخاص بها.

"المادة الخامسة"

يلغى قرارنا رقم ٢٣٠٥ لسنة ٢٠١٧ وي العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كلاً فيما يخصه .

محافظ الاسكندرية

٢٠٢٣

اللواء

محمد الشريف

تمت المراجعة
بمعرفة
السيد / المستشار القانوني

ديوان عام محافظة الاسكندرية

٢٠٢٣/٢/

من شهر رجب عام ١٤٤٥